

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي

الفصل 5 - يضبط أمر التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وكذلك التنظيم الخاص بكل مندوبية

الفصل 6 - يخضع الاعوان التابعون للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الى التشريع والتراتب المنطبق على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

الفصل 7 - تتكون موارد المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية من :

- منح واعتمادات الميزانية .
- موارد مقابل اسداء الخدمات .
- الاقتراضات
- الهبات والعطايا
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها .

الفصل 8 - تعوض المؤسسة العمومية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون دواوين الأحياء أو التنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والتي يكتسي نشاطها وتدخلها طابعا جهويا أو بين الجهات وكذلك المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 25 من الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة والمنظمة بالأمر عدد 215 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بضبط مشمولات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وتنظيمها .

وتحال ممتلكات الدواوين المذكورة أعلاه على المؤسسات العمومية المعنية

كما تحال على المؤسسات العمومية المذكورة المنقولات والعقارات المحصنة الى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية الواردة بالفصل 25 من الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمنظمة بالأمر عدد 215 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المشار إليها أعلاه

ويضبط وزير المالية والفلاحة اجراءات وشروط هذه الإحالات

الفصل 9 - يعتبر الاعوان العاملون بالدواوين والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المشار إليهم بالفصل الثامن أعلاه كاعوان تابعين الى المؤسسات العمومية المحدثة بمقتضى هذا القانون وذلك طبقا للاجراءات التي تضبط بقرار مشترك بين وزيرى المالية والفلاحة . ويبقى العملة الفلاحيون والعملة العرضيون العاملون بتلك المؤسسات متمتعين بنظام تاجيرهم السابق طبقا للتراتب الجاري به العمل .

الفصل 10 - تجيز المؤسسات العمومية المحدثة بمقتضى هذا القانون الإلتزامات التي تعهدت بها الهياكل المعوضة والمشار إليها بالفصل الثامن من هذا القانون

الباب الرابع

احكام مختلفة

الفصل 11 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

الفصل 12 - لا تنطبق احكام الفصل الحادي عشر أعلاه الا عند تركيز المؤسسة العمومية بكل ولاية وذلك بمقتضى أمر

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من فوائن الدولة .

تونس في 8 مارس 1989

زين العابدين بن علي

قانون عدد 45 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989 يتعلق باحداث مندوبية عامة للريضة (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - احدثت مؤسسة عمومية ذات صيغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي اطلق عليها اسم المندوبية العامة

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المتعقدة في أول مارس 1989

للريضة - تخضع لإشراف وزير الشباب والطفولة ويكون مقرها بتونس العاصمة

الفصل 2 - تتمثل مهام المندوبية العامة للريضة بالخصوص فيما يلي :

1 - العمل على تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الريضة والنهوض بها .

2 - بلورة وتطوير برامج النهوض بالريضة قصد الرفع من مستوى الاشعاع الرياضي للبلاد .

3 - اعداد واخذار البرامج المتعلقة بتعاطي الريضة في مختلف الأوساط والاختصاصات .

4 - التصرف في التجهيزات الأساسية والمعدات والوسائل الرياضية التي تخصها الوزارة تحت إمتها والسهر على صيانتها .

5 - الإشراف على الجامعات الرياضية الوطنية والجمعيات والنوادي الرياضية والتنسيق بينها .

6 - اعداد الأنظمة الرياضية والحرس على احترامها من قبل الجامعات والجمعيات الرياضية وفقا لما يقضيه ميثاق الرياضي .

7 - تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية التي تعنى بالقطاع الرياضي .

وتكون المندوبية العامة للريضة ممثلة في الهيئات الإستشارية والهياكل والهيئات التي لها علاقة بالريضة .

الفصل 3 - يتولى إدارة المندوبية العامة للريضة مندوب عام يعين بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة وتساوده في القيام بمهامه لجنة استشارية تضبط مشمولاتها وتركيبتها بقرار من وزير الشباب والطفولة .

الفصل 4 - يخضع الاعوان التابعون للمندوبية العامة للريضة الى التشريع والتراتب المنطبق على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

الفصل 5 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبية العامة للريضة بمقتضى أمر .

الفصل 6 - تتكون موارد المندوبية العامة للريضة من :

- منح واعتمادات ميزانية .

- موارد مقابل اسداء الخدمات .

- الاقتراضات .

- الهبات والعطايا .

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها .

الفصل 7 - في صورة حل المندوبية العامة للريضة ترجع أموالها الى الدولة التي تتولى تنفيذ لتهديدات التي أبرمتها المندوبية العامة للريضة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من فوائن الدولة

تونس في 8 مارس 1989

زين العابدين بن علي

قانون عدد 46 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989 يتعلق بتبسيط بعض الإجراءات الخاصة بممارسة المهن الطبية والموازية للطبية وشبه الطبية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى تاشيرة الشهادة العلمية ولجان التثبت المحدثة لهذا الغرض المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بتنظيم مهمة المدلك الطبي والقانون عدد 38 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلق بممارسة مهنة الطب وجراحة الأسنان والطب البيطري والقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمنظم للمهن الصيدلانية والقانون عدد 44 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة بائع النظارات البصرية

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المتعقدة في أول مارس 1989